في كتاب الله برأيه فاصاب فقد اخطاء ت عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار
وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الحديث
عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من
النار اعلم انه ليس المراد بالنهي عن التفسير بالرأي ان
يقتصر فيه على المسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه اقل قليل فيلزم ان لا يحتج احد بالقرآن في غير
المسموع فينسد باب الاجتهاد وذا باطل بالاجماع
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في البستان النهي
انما ورد في المتشابهات منه لا في جميعه كما قال
الله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه
منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله
الا الله الآية لان القرآن انما نزل حجة على الخلق
فلو لم يجز التفسير لا يكون حجة بالغة فاذا كان كذلك
جاز لمن يعرف لغات العرب وعرف شان النزول
ان يفسره واما من كان من المتكلفين ولم يعرف

من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار ح

بعرف وجوه اللغة لا يجوز له ان يفسره الا مقدار ما سمع
فيكون ذلك على وجه الحكاية لا على سبيل التفسير
انتهى اقول ومن جملة محمل النهي من لم يعرف الناسخ
والمنسوخ ومواضع الاجماع وعقايد اهل السنة فيفسر
على مقتضى العربية فلا يامن عن الخطاء فلا يفيد مجرد
معرفة وجوه اللغة بل لا بد معها من معرفة ما ذكرنا
فاذا حصل له هاتان المعرفتان فله ان يفسر ولا يكون
تفسيره بالراي الا ترى ان المجتهدين اختلفوا في
تفسير آيات واستنبطوا منها احكاما مبنية عليها مع انها
كقوله تعالى او لامستم النساء حمل الشافعي رحمه الله
على اللمس باليد واوجب الوضوء بلمس النساء وابو حنيفة
رحمه الله على الجماع فلم يوجبه به وغير ذلك مما لا يحصى
للهادي والحسون اخافة المؤمن من غير ذنب وكراهته
على ما لا يريد كالهبة والنكاح والبيع طب عن عمر
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من اخاف مؤمنا كان حقا على الله ان
ان لا يومنه من اقراع يوم القيمة الثاني والحسون